



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 02-20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20-228 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية.....

مرسوم رئاسي رقم 20-229 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....

مرسوم رئاسي رقم 20-230 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....

مرسوم رئاسي رقم 20-231 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....

مرسوم تنفيذي رقم 20-98 مؤرخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أرض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات. (استدراك).....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بوحنيقية في ولاية معسكر.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بغيرداية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في
الولايات.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في
الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- 18 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي
للمجاهد لتلمسان.....
- 18 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي
للمجاهد لتيزي وزو.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 19 قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يحدد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف
بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يحدد كفايات التوجيه والانتقاء
لتنصيب المتمهين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي
للجيش الوطني الشعبي.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1441 الموافق 11 يونيو سنة 2020، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأبحاث
الغابية.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 25 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1440
الموافق 27 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية
ولواحقها.....

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

- 26 قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1441 الموافق 10 غشت سنة 2020، يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات
لتمثيل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية في دعاوى المرفوعة أمام العدالة.....

أوامر

..... (بدون تغيير)

- مراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات وكل مكان آخر تمارس فيه نشاطات الصحة،

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 217 : تحدد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية وكذا السجل الوطني للأدوية ودستور الأدوية".

"المادة 218 : المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 224 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 233 : يمكن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وبعد رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، أن يسلم ترخيصا مؤقتا لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 238 : يتولى مهمة الإعلام العلمي (بدون تغيير حتى) الجزائري.

تخضع الشركات المتخصصة في الترقية الطبية للاعتماد من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 240 : يرخص الإشهار للمواد الصيدلانية غير الخاضعة للوصف الإلزامي الموجه لمهنيي الصحة، ويخضع للتأشيرة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية التي تحدّد قائمة هذه المواد".

"المادة 245 : يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى مختصة :

أمر رقم 02-20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 و140-16 و142 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم أحكام المواد 177 و191 و217 و218 و224 و233 و238 و240 و245 و308 و379 و381 و384 و389 و390 و392 و394 و395 و396 و399 من القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، كما يأتي :

"المادة 177 : يتعيّن على مهنيي الصحة الممارس الطبي، زيادة على التزاماته القانونية الأساسية والتنظيمية، القيام بما يأتي :

- التصريح للسلطات المختصة باليقظة الصيدلانية بالأثار الثانوية غير المرغوب فيها عند استعمال الأدوية،

- إخطار السلطة المختصة باليقظة بخصوص العتاد بكل حدث ذي خطر أو حدث ناتج أو ممكن أن ينتج عن استعمال المستلزمات الطبية لغرض التشخيص أو العلاج أو الوقاية،

- التصريح للسلطة المختصة بعلم السموم بحالات التسمّمات الحادة أو المزمنة والآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناتجة عن منتجات أو مواد طبيعية أو تركيبية،

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 191 : يكلف الممارسون المفتشون، لاسيما بما يأتي :

- (بدون تغيير)

"المادة 390 : لا يمكن إجراء أي نقل، قصد التحليل، لمجموعة من العينات البيولوجية لغرض الدراسات العيادية دون أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وتسليم شهادة نقل.

ويخضع نقل المواد والعتاد موضوع الدراسة العيادية إلى نفس الأشكال".

"المادة 392 : في حالة دراسة عيادية دون منفعة فردية مباشرة، يمكن المرقّي أن يدفع للأشخاص المستعدين للخضوع لها تعويضا عن الصعوبات التي يتحملونها، حسب شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 394 : يجب أن يصرح المرقّي للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بالأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصّص لهذا الغرض".

"المادة 395 : يعدّ المرقّي مسؤولاً عن التقييم المستمر لأمن الدواء التجريبي.

وهو ملزم بالتبليغ الفوري بكل أثر خطير غير مرغوب فيه أو غير متوقّع أو أي حدث جديد للأمن يطرأ، خلال أو بعد نهاية الدراسة، للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية ولجنة الأخلاقيات الطبية للتجارب العيادية المعنية ولكل الأطباء الباحثين المعنيين، خلال سبعة (7) أيام كحد أقصى.

وهو ملزم (بدون تغيير حتى) المعطيات.

ويجب أن يعرض تقريرا سنويا عن الأمن على الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية ولجنة الأخلاقيات الطبية فيما يخص الدراسات العيادية".

"المادة 396 : يجب أن يصرح الطبيب الباحث بكل حدث خطير من شأنه أن يحصل جرّاء بحث حول منتج صيدلاني للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وللمرقّي ولجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية".

"المادة 399 : يلزم المرقّي بإعداد تقرير نهائي عن الدراسة يرسله إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوزيعها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها،

- استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 308 : يتمّ ضمان نشاطات الصحة التي يمارسها، بصفة خاصة، مهنيو الصحة لا سيما في :

- (بدون تغيير حتى)

- هياكل الممارسة الجماعية،

- الصيدليات،

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 379 : يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها، لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 381 : تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبتّ في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرقّي.

يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية، بعد الحصول على الترخيص، لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

"المادة 384 : يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرقّي.

المرقّي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية.

ويمكن أن يكون مخربرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة".

"المادة 389 : تحدّد الإجراءات التي تضبط المقاييس والمناهج المطبقة على دراسات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية تسليم المرقّي، بطلب منه، ترخيصا لاستيراد أي عتاد ضروري للقيام بالدراسات العيادية".

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تهدف "الجائزة"، في إطار تشجيع البحث والإنتاج في الأدب واللغة الأمازيغية وترقيتهما، سواء كانت الأعمال مؤلفة باللغة الأمازيغية أم مترجمة إليها، إلى مكافأة أحسن الأبحاث والأعمال التي ينجزها المشاركون إما فرديا وإما جماعيا، في المجالات المذكورة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تمنح الجائزة للفئات الآتية :

(1) اللسانيات : دراسات منجزة بالأمازيغية وعند اللزوم، بلغات أخرى حول التهيئة اللسانية الأمازيغية والمصطلحات والقواعد النحوية وكل ما يتعلق بالمنظومة الفونولوجية المشتركة أو خصوصيات كل تنوع لساني على حدة، وكذا الدراسات المفرداتية والدلالية والمعجميات لما هو مشترك بين التنوعات اللسانية الأمازيغية أو خاص بتنوع لغوي معين.

(2) الأدب المعبر عنه بالأمازيغية والمترجم إليها : أعمال إبداعية مؤلفة باللغة الأمازيغية وكذا الأعمال المترجمة إليها من مختلف اللغات، سواء تعلق الأمر بالأدب الجزائري أو العالمي، وتشمل الأنماط الآتية : الرواية ومجموعات القصص القصيرة والأعمال المسرحية والدواوين الشعرية.

(3) الأبحاث في التراث الثقافي الأمازيغي غير المادي : أعمال ميدانية تتناول جمع التراث الثقافي غير المادي الأمازيغي بجميع تنوعاته.

(4) الأبحاث العلمية التكنولوجية والرقمنة : إنجازات ومشاريع رامية إلى إدراج المضامين والمعطيات العلمية والأدبية الأمازيغية في الفضاءات التكنولوجية الحديثة والرقمنة.

المادة 4 : تتمثل الجائزة في منح الفائزين في كل فئة، شهادة تقديرية ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي :

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأول،

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثاني،

- مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) للفائز الثالث.

المادة 5 : تمنح الجائزة لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من :

- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

مرسوم رئاسي رقم 20-228 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما الفقرة 4 من الديباجة والمواد 4 و 44 و 45 و 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1383 الموافق 26 يوليو 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث جائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية، تدعى في صلب النص "الجائزة"، وتحدد شروط وكيهيات تنظيمها ومنحها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : يمكن لجنة التحكيم أن تقرّر عدم منح الجائزة في فئة واحدة أو أكثر في حالة عدم ارتقاء الأعمال إلى المستوى المطلوب.

المادة 13 : يجب أن تتوفر في المترشحين لنيل الجائزة الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- ألا تقل سنهم عن عشرين (20) سنة،
- أن يثبتوا إنتاجهم لعمل في إحدى الفئات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- يمكن أن يكون الترشح فرديا أو جماعيا،
- أن يشاركون بعمل واحد وفي فئة واحدة.

المادة 14 : تودع الأعمال لدى أمانة لجنة التحكيم في عدد من النسخ وخلال أجال تحددها المحافظة السامية للأمازيغية.

يحدد الأجل وعدد النسخ وطبيعتها عند إعلان تنظيم المسابقة. تسجل الترشيحات في سجل مرقّم ومؤشّر من رئيس لجنة التحكيم.

المادة 15 : تعلن المحافظة السامية للأمازيغية تنظيم المسابقة، وتنشر الإعلان في الصحافة الوطنية وبواسطة كل الدعائم الإعلامية المكتوبة والمسموعة والسمعية - البصرية.

المادة 16 : يلزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم كشف أي معلومة عن الأعمال المقدمة من قبل المترشحين، إلى غاية تنظيم مراسم تسليم الجائزة.

المادة 17 : يأخذ المشاركون المتوجون لقب "فائز بجائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية".

المادة 18 : لا يجوز للفائزين بالجائزة المشاركة في المسابقة بمختلف فئاتها إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات عن تتويجهم.

المادة 19 : تحفظ الأعمال المتوّجة لدى المصلحة المعنية بالمحافظة السامية للأمازيغية، التي يمكنها نشرها على نفقتها، في ظل احترام القواعد المعمول بها وبعد موافقة الفائزين.

المادة 20 : يتم التكفل بمبالغ الجائزة ومصاريف تنظيم المسابقة ومراسم حفل تسليم الجوائز في إطار ميزانية المحافظة السامية للأمازيغية.

المادة 21 : تسلّم الجائزة بمناسبة الاحتفال برأس السنة الأمازيغية "أمنزون يناير".

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

- ممثل عن وزير التربية الوطنية،

- ممثل عن مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية،

- ثلاثة (3) أساتذة متخصصين في الأدب واللغة الأمازيغية يعيّنهم المحافظ السامي للأمازيغية بالتنسيق مع رؤساء الجامعات التي توجد بها معاهد اللغة والثقافة الأمازيغية.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في انتقاء الأعمال المعروضة عليها.

المادة 6 : يعيّن أعضاء لجنة التحكيم بموجب مقرر من المحافظ السامي للأمازيغية، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7 : تكلف لجنة التحكيم بدراسة ملفات الترشيح للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير المطلوبة وكذا تحديد المواضيع المعروضة للمسابقة واختيار المترشحين وترتيبهم.

المادة 8 : تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتحيله على المحافظ السامي للأمازيغية للموافقة عليه.

المادة 9 : لا يمكن إعادة النظر في مداوات لجنة التحكيم ولا يمكن الطعن فيها.

تختار لجنة التحكيم الفائزين بإجماع أعضائها، وعند الاقتضاء، عن طريق التصويت، بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 10 : تتولّى المصالح المعنية بالمحافظة السامية للأمازيغية أمانة لجنة التحكيم.

المادة 11 : يجب أن تكون أعمال المشاركين ذات مستوى معرفي رفيع بالنسبة للأبحاث اللغوية، ونوعية إبداعية بالنسبة للمواضيع الأدبية. ويكون الانتقاء وفقا للمعايير الآتية :

- يجب تقديم العمل الأدبي والبحث في التراث غير المادي، باللغة الأمازيغية أو مترجم إليها،

- يجب تقديم العمل حول اللسانيات الأمازيغية والتكنولوجيات والرقمنة، بالأمازيغية، وعند الاقتضاء بلغات أخرى،

- يجب تأسيس العمل على قواعد المنهجية العلمية،

- يجب أن يكون العمل موثقا وأصيلا، ولم يسبق نشره. وإن كان في مجال الترجمة، ترفق نسخة من النص بلغته الأصلية،

- يجب ألا يكون العمل قد نال به صاحبه جائزة أو شهادة علمية،

- يجب أن يندرج العمل في إحدى الفئات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

لا ترد الأعمال إلى أصحابها سواء فازوا بالجائزة أم لا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-09 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماده قدره ثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (68.721.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماده قدره ثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (68.721.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-229 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	65.669.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	3.052.000
	مجموع القسم الرابع.....	68.721.000
	مجموع العنوان الثالث.....	68.721.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول....	68.721.000
	مجموع الفرع الأول.....	68.721.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	68.721.000

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 20-231 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماده خمسة ملايين وثمانمائة مليون دينار (5.800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماده خمسة ملايين وثمانمائة مليون دينار (5.800.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 20-230 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماده خمسة عشر مليارا ومائتان وخمسون مليون دينار (15.250.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماده خمسة عشر مليارا ومائتان وخمسون مليون دينار (15.250.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول - وفي الباب رقم 37-07 "مساهمة في صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.400.000.000
03 - 31	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	54.000.000
	مجموع القسم الأول.....	3.454.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الأمن الوطني - المنح العائلية.....	796.000.000
03 - 33	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	525.000.000
	مجموع القسم الثالث.....	1.321.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	4.775.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	4.775.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	25.000.000
	مجموع القسم الأول.....	25.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	25.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني..	25.000.000
	مجموع الفرع الثاني.....	4.800.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
700.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات	03 - 31
15.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	
715.000.000	مجموع القسم الأول.....	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
250.000.000	الحماية المدنية - المنح العائلية.....	01 - 33
250.000.000	مجموع القسم الثالث.....	
965.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
965.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	
	الفرع الجزئي الثالث	
	الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات	23 - 31
35.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	
35.000.000	مجموع القسم الأول.....	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث.....	
1.000.000.000	مجموع الفرع الثالث.....	
5.800.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مرسوم تنفيذي رقم 20-98 مؤرخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات. (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020.

1- الصفحة 6 - الملحق - العمود 5 - الخانة الأولى (بوعرفة)

- **بدلا من :** المستثمرة الفلاحية الجماعية 01 المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي خالد - سابقا.

- **يقراً :** المستثمرة الفلاحية الجماعية 01 و6 المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي خالد - سابقا.

2- الصفحة 7 - الملحق (تابع) - العمود 5 - الخانة 6 (المعاملة)

- **بدلا من :** المستثمرة الفلاحية الجماعية 60 و61 المزرعة الفلاحية الاشتراكية رقيق قدور - سابقا.

- **يقراً :** المستثمرة الفلاحية الجماعية 26 و60 و61 و62 المزرعة الفلاحية الاشتراكية رقيق قدور - سابقا.

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء أم البواقي :

- مختار بوشريط.

مجلس قضاء بجاية :

- حورية زيلابدي.

مجلس قضاء البليدة :

- عبد الرزاق بن سالم.

مجلس قضاء تامنغست :

- عبد الوافي خليفي.

مجلس قضاء تبسة :

- مالك بخوش.

مجلس قضاء تيارت :

- رشيد علان.

مجلس قضاء سطيف :

- محمد قروابي.

مجلس قضاء سعيدة :

- عبد الحق بوكروح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد رفيق عصماني، بصفته مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الحميد الزيغ، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بوحنيقية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى، ابتداء من 14 يونيو سنة 2020، مهام السيد ثامر بن لحرش، بصفته رئيسا لدائرة بوحنيقية في ولاية معسكر، بسبب الوفاة.

مجلس قضاء قالمة :

- عيسى بسباسي.

مجلس قضاء قسنطينة :

- عبد الحكيم دغلاش.

مجلس قضاء المسيلة :

- أحمد منصور.

مجلس قضاء ورقلة :

- محمد رقاد.

مجلس قضاء تندوف :

- خالد حمّال.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- شريف لطروش.

مجلس قضاء البيض :

- بن عומר بن خدة.

مجلس قضاء إيليزي :

- علي نوخة.

مجلس قضاء سوق أهراس :

- مصطفى سماتي.

مجلس قضاء غليزان :

- خيرة برباح.

مجلس قضاء مستغانم :

- الطيب معروف.

مجلس قضاء برج بوعرييج :

- مفتاح لعلاوي.

مجلس قضاء بومرداس :

- منصف شلبي.

مجلس قضاء الوادي :

- عبد الحميد وازن.

مجلس قضاء خنشلة :

- أحمد بولسينة.

مجلس قضاء ميله :

- رابع حسين.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- فريدة بوعمران.

مجلس قضاء النعامة :

- عبد القادر مولاي.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- محمد عبد الرزاق.

مجلس قضاء غرداية :

- محمد بعلي.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام
نواب عامين لدى مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم،
بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

مجلس قضاء الشلف :

- أحمد أمين بوغابة.

مجلس قضاء الأغواط :

- حميد طهير.

مجلس قضاء أم البواقي :

- عبد القادر بلعطرة.

مجلس قضاء البليدة :

- شريف جعاد.

مجلس قضاء تيارت :

- عبد المجيد بلحاج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد والسادة
الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- منور بن يمينة .

مجلس قضاء الأغواط :

- محمد سعدي.

مجلس قضاء البويرة :

- إبراهيم العقون.

مجلس قضاء تيزي وزو :

- إسماعيل قاري.

مجلس قضاء الجزائر :

- جمال قاسمي.

مجلس قضاء جيجل :

- عبد الخالق بن شيخ.

مجلس قضاء المدية :

- عبد القادر شرقي.

مجلس قضاء تلمسان :

- علي بن صالح.

مجلس قضاء الجلفة :

- رشيد لعنصرى.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- الطيب بوشنافة.

مجلس قضاء قسنطينة :

- لطفي بوجمعة.

مجلس قضاء ورقلة :

- عبد القادر طاشوش.

مجلس قضاء البيض :

- فريد قواسمية.

مجلس قضاء برج بوعريش :

- علي هدلي.

مجلس قضاء بومرداس :

- رضا لونيبي.

مجلس قضاء الوادي :

- توفيق بهلولي.

مجلس قضاء خنشلة :

- لخضر موسى.

مجلس قضاء ميله :

- مهدي زموري.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- نصر الدين بون.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- نور الدين موصرف بن حفصة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق
6 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظ
الدولة لدى المحكمة الإدارية بغيرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، انتهى مهام السيد محمد طالب،
بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بغيرداية، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مجلس قضاء سطيف :

- عبد المجيد جباري.

مجلس قضاء سعيدة :

- محمد قصار.

مجلس قضاء سكيكدة :

- فتحي أحمد كبير.

مجلس قضاء المدية :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء المسيلة :

- عمر قناوي.

مجلس قضاء معسكر :

- نور الدين محبوبى.

مجلس قضاء إيليزي :

- الجمعي فرحاتي.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- عبد النور قاسي.

مجلس قضاء الطارف :

- عبد الكريم جادي.

مجلس قضاء سوق أهراس :

- بلخير مرابط.

مجلس قضاء النعامة :

- مصطفى بن عبد الله.

مجلس قضاء غليزان :

- ميمون قادري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم،
بصفته نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- إسماعيل بلخلفة.

مجلس قضاء بجاية :

- مولود علاش.

مجلس قضاء البويرة :

- محمد الطيب لعزيزي.

مجلس قضاء تامنغست :

- عمر بن سونة.

مجلس قضاء تبسة :

- أحمد بلعيدى.

مجلس قضاء البويرة :

- حورية زيلابدي.

مجلس قضاء تامنغست :

- محمد جاب.

مجلس قضاء تبسة :

- بوخميس قاسمي.

مجلس قضاء تيارت :

- خالد حمّال.

مجلس قضاء تيزي وزو :

- عبد الرزاق بن سالم.

مجلس قضاء الجزائر :

- مختار بوشريط.

مجلس قضاء جيجل :

- عبد الحفيظ سميرة.

مجلس قضاء سطيف :

- رشيد علان.

مجلس قضاء سعيدة :

- سعيد سعد الله.

مجلس قضاء قالمة :

- عبد الحميد بن موسى.

مجلس قضاء قسنطينة :

- عيسى بسباسي.

مجلس قضاء المدية :

- محمد قوادري.

مجلس قضاء مستغانم :

- بن عומר بن خدة.

مجلس قضاء المسيلة :

- عبد الحق بوكرواح.

مجلس قضاء ورقلة :

- محمد طالب.

مجلس قضاء البيض :

- شريف لطروش.

مجلس قضاء إيليزي :

- كريم خالدي.

مجلس قضاء برج بوعريريج :

- محمد قروابي.

مجلس قضاء بومرداس :

- عبد الحكيم دغلاش.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق
15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للديوان الوطني للحج والعمرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441
الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد يوسف
عزوزة، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للحج والعمرة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق
26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 23 يونيو
سنة 2020، مهام السيد علي حمي، بصفته أميننا عاما لوزارة
الأشغال العمومية والنقل - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق
15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية للحماية المدنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441
الموافق 15 غشت سنة 2020، يعين السيد مالك كسال، مديرا
لمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق
6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء مجالس
قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، تعين السيدات والسادة الآتية
أسماؤهم، رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- عبد الوافي خليفي.

مجلس قضاء الأغواط :

- حسين فداني.

مجلس قضاء أم البواقي :

- إيهاب خلوة.

مجلس قضاء بجاية :

- علي نوخة.

مجلس قضاء البليدة :

- محمد رقاد.

مجلس قضاء تندوف :

- عبد الله خلفاوي.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- عبد الحفيظ تبحريتي.

مجلس قضاء الوادي :

- سليمان حمودي.

مجلس قضاء خنشلة :

- أنعام الله صيفي.

مجلس قضاء سوق أهراس :

- مالك بخوش.

مجلس قضاء ميلا :

- محمد بن رابع قاسمي.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- موسى بسايح.

مجلس قضاء النعامة :

- أحمد منصور.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- خيرة برياح.

مجلس قضاء غرداية :

- مصطفى سماتي.

مجلس قضاء غليزان :

- صالح شريفي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق
6 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين نواب عامين
لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1441
الموافق 6 غشت سنة 2020، يعين السادة الآتية أسماؤهم،
نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- محمد بلعربي زحمان.

مجلس قضاء الشلف :

- عمر قناوي.

مجلس قضاء الأغواط :

- يسين مقلاتي.

مجلس قضاء أم البواقي :

- أعمر بورايب.

مجلس قضاء بجاية :

- أحمد ميهوبي.

مجلس قضاء البليدة :

- نور الدين محبوب.

مجلس قضاء البويرة :

- شريف جعاد.

مجلس قضاء تامنغست :

- الجمعي فرحاتي.

مجلس قضاء تبسة :

- محمد جميل عيساوي.

مجلس قضاء تلمسان :

- محمد شمالال.

مجلس قضاء تيارت :

- حميد طهير.

مجلس قضاء الجلفة :

- محمد معمري.

مجلس قضاء سطيف :

- عبد المجيد بلحاج.

مجلس قضاء سعيدة :

- وافي بن يحي.

مجلس قضاء سكيكدة :

- عز الدين تيبب.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- مصطفى بن عبد الله.

مجلس قضاء قسنطينة :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء المدية :

- عبد المجيد جباري.

مجلس قضاء مستغانم :

- إسماعيل قديدر.

مجلس قضاء المسيلة :

- محمد قصار.

مجلس قضاء معسكر :

- محمد الأمين بشلاغم.

مجلس قضاء ورقلة :

- عبد القادر بلعطرة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق
15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للحماية المدنية في الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441
الموافق 15 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مراد قريطة، في ولاية الشلف،
- أحمد حساني، في ولاية مستغانم،
- أحمد بالدجي، في ولاية تندوف،
- عبد العزيز رحمون، في ولاية الوادي،
- رضا كريمة، في ولاية النعامة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق
15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رئيسي ديواني
واليين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441
الموافق 15 غشت سنة 2020، يعين السيدان الآتي اسماهما،
رئيسي ديواني واليين في الولايات الآتيتين :

- محمد بولحجل، في ولاية باتنة،
- رفيق عصماني، في ولاية عين الدفلى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق
15 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للحماية
المدنية في الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441
الموافق 15 غشت سنة 2020، يعين السادة الآتية أسمائهم،
مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- أحمد حساني، في ولاية الشلف،
- رضا كريمة، في ولاية الأغواط،
- عبد العزيز رحمون، في ولاية أم البواقي،
- عبد الحميد الزيغند، في ولاية مستغانم،
- مراد قريطة، في ولاية معسكر،
- أحمد بالدجي، في ولاية الوادي.

مجلس قضاء البيض :

- الحاج دشيرة.

مجلس قضاء إيليزي :

- أحمد بوعتبة.

مجلس قضاء برج بوعرييج :

- أحمد أمين بوغابة.

مجلس قضاء بومرداس :

- عبد النور قاسي.

مجلس قضاء الطارف :

- عمر قلالي.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- ميمون قادري.

مجلس قضاء الوادي :

- بلخير مرابط.

مجلس قضاء خنشلة :

- مسعود حورة.

مجلس قضاء سوق أهراس :

- فتحي أحمد كبير.

مجلس قضاء ميلا :

- لنور بن مهدي.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- جمال نعيجاوي.

مجلس قضاء النعامة :

- عمر سيدهم.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- مراد أيت شعلال.

مجلس قضاء غليزان :

- عبد الكريم ميموني.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق
26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعين السيد عبد الحق سايجي،
أميننا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو :

- حموش فاتح، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيساً،
- بشينية عبد الغاني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- بوزكري أحمد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ظاهر محمد، ممثل وزير المالية،
- بوعيشة عيسى، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- غدوشي رشيد، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- لعلاوي أحمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
- قومزيان نبيلة، ممثلة وزيرة الثقافة والفنون،
- قادة سليمان، ممثل وزير الاتصال،
- داودي اسماعيل، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- إياسمن مصطفى، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- واعلي ايت أحمد، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- حموم السعيد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- عزام امير، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان :

- تراري سيد أحمد، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيساً،
- عباسة فريد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- معزوزي موسى، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- عطاب حسين، ممثل وزير المالية،
- نويصر عيسى، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- عباسية يسين، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- العيفة بلقاسم، ممثل وزير التربية الوطنية،
- سحنون محمد، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،
- بوقاسم محمد، ممثل وزير الاتصال،
- لعايب معمر، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- عبد الوحيد عياشي، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- بن علي عمر، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- حاجي يوسف، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- مخالدي أحمد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يحدد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.

المادة 2 : تحدد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

الملحق

قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية

الرقم	مدونة الشهادات المعمول بها في الجزائر عند إيداع طلب الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية مع شهادات التعليم العالي الجزائرية	الشهادات الجزائرية المعادلة لها
1	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا)	شهادة بكالوريا التعليم الثانوي
2	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لثلاث (3) سنوات من الطور الأول للتعليم العالي، متوجة بشهادة الليسانس أو الباشلور	شهادة الليسانس
3	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوجة بشهادة مهندس دولة	شهادة مهندس دولة
4	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوجة بدبلوم مهندس معماري	دبلوم مهندس معماري
5	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوجة بشهادة طبيب بيطري	شهادة طبيب بيطري
6	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لثلاث (3) سنوات من الطور الأول للتعليم العالي متوجة بشهادة الليسانس الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنتين (2) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوجة بشهادة الماستر	شهادة الماستر
7	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لأربع (4) سنوات من التعليم العالي في التدرج متوجة بشهادة الليسانس الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنة واحدة (1) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوجة بشهادة الماستر	شهادة الماستر
8	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها بالإضافة لشهادة مهندس التعليم العالي الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنة واحدة (1) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوجة بشهادة الماستر	شهادة الماستر
9	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها بالإضافة لشهادة التعليم العالي من الطور الأول أو شهادة التدرج الأول الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها وشهادة التعليم العالي للطور الثاني أو شهادة ما بعد التدرج الأول، وطنية أو أجنبية المعترف بمعادلتها وثلث (3) سنوات من التعليم العالي من الطور الثالث، متوجة بشهادة الدكتوراه	شهادة الدكتوراه

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يحدد كفاءات التوجيه والانتقاء لتنصيب المتمهين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن وزير الدفاع الوطني،

وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المواد 6 و7 و9 و11 و21 و22 و31 و60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-145 المؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المواد 11 و33 و35 و103 و144 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكفاءات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوّجة له،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التوجيه والانتقاء لتنصيب المتمهين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الفصل الأول
انتقاء المتمهين

المادة 2 : يخضع الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين، على مستوى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، إلى الشروط المحددة في التشريع والتنظيم اللذين ينظمان التكوين عن طريق التمهين وإلى اختبارات الانتقاء المنظمة لهذا الغرض من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 3 : يخص الانتقاء كل مترشح للتكوين عن طريق التمهين مهما يكن مستوى التأهيل المستهدف، وحسب الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

المادة 4 : يتضمن انتقاء المترشحين للتكوين عن طريق التمهين اختبارا شفويا واختبارا كتابيا :

- اختبار شفوي لمدة عشرين (20) دقيقة يهدف إلى الكشف عن الاستعداد والقدرات الجسدية والذهنية للمترشح لمتابعة التكوين المرغوب فيه،

- اختبار كتابي لمدة ساعة (1) يسمح بتقدير وتقييم معارف المترشح، يتمحور حول مواد التعليم العام.

- ضبط القائمة النهائية للمترشحين قصد تنصيبهم على أساس النتائج المتحصل عليها في اختبارات الانتقاء وبطاقة الرغبات وكذا شروط التنصيب المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة 9 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ كل دخول للتكوين المهني.

كما يمكن أن تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 10 : تدون قرارات اللجنة في محضر.

المادة 11 : تعد اللجنة تقريرها بناء على أساس محاضر اجتماعاتها وترسله إلى مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية وإلى المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الفصل الثالث

إجراءات التنصيب ومرافقة المتمهين

المادة 12 : لا يتم تنصيب المتمهين المقبولين من طرف اللجنة، لمتابعة دورة تكوين عن طريق التمهين، إلا بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات الإدارية السارية المفعول على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 13 : تسلّم المؤسسة العمومية للتكوين المهني المتمهين المقبولين نهائيا من طرف اللجنة لمتابعة دورة تكوين عن طريق التمهين، مقررات توجيه خاصة بتنصيبهم مدونة عليها تواريخ بداية ونهاية التكوين.

المادة 14 : يتم تنصيب المتمهين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على عقودهم.

المادة 15 : يطبق النظام الداخلي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، على المتمهين، فور تنصيبهم.

المادة 16 : يضمن أستاذ المؤسسة العمومية للتكوين المهني المكلف بمتابعة المتمهين، ومعلم التمهين بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تنصيب المتمهين.

المادة 5 : تعد اختبارات الانتقاء، بصفة مشتركة، بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الفصل الثاني

اللجنة المشتركة لانتقاء وتوجيه المتمهين

المادة 6 : تنشأ، على مستوى المؤسسة العمومية للتكوين المهني، لجنة مشتركة لانتقاء وتوجيه المتمهين، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 7 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المهني، رئيسا،
- المسؤول المكلف بالتمهين بالمؤسسة العمومية للتكوين المهني، عضوا،
- الأستاذ في التخصص، عضوا،
- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، عضوا،
- مدير الموارد البشرية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، أو ممثله، عضوا،
- معلم التمهين للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 8 : تكلف اللجنة على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على توجيه المتمهين المعوقين جسديا نحو مناصب التمهين المناسبة لإعاقتهم،
- السهر على احترام معايير تنصيب المتمهين طبقا للمادة 9 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه،
- تحديد عدد مناصب التمهين المتوفرة حسب التخصص،
- تحديد معايير انتقاء المترشحين،
- دراسة ملفات المترشحين،
- تنظيم زيارات لفائدة المتمهين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني التي تضمن التكوين،
- التأكد من اختبارات الانتقاء والمصادقة عليها،

عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-420 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2 : ينظم المعهد، تحت سلطة المدير وبمساعدة المدير المساعد والأمين العام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث وورشات ومحطات تجريبية ومصحة مشتركة للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :
- قسم البرمجة والتكوين والعلاقات الخارجية،
- قسم الإعلام والاتصال وتثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يكلف قسم البرمجة والتكوين والعلاقات الخارجية بما يأتي :

المادة 17 : يكلف مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين بمرافقة ومساعدة المتمهن للتكيف مع الوسط المهني.

المادة 18 : يلزم مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين والأستاذ المكلف بمتابعة المتمهين وكذا معلّم التمهين، بالعمل بالتنسيق والتعاون في تأطير المتمهين.

المادة 19 : تكلف هيئة المراقبة المؤهلة بوزارة الدفاع الوطني بمراقبة المتمهين، لاسيما في مجال المتابعة البيداغوجية والتقنية.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
هيام بن فريحة
عن وزير الدفاع الوطني
الأمين العام
اللواء عبد الحميد غريس

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1441 الموافق 11 يونيو سنة 2020، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص

- مسك المحاسبة العامة للمعهد،
- ضمان تزويد هياكل المعهد بوسائل التسيير والتجهيز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات للمعهد،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمعهد، وحفظها وصيانتها،
- مسك سجلات الجرد للمعهد،
- ضمان حفظ وصيانة الأرشيف الإداري للمعهد.
- تتكون المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3)، من :
 - مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.
- المادة 8 :** تتشكل أقسام البحث، وعددها خمسة (5)، من :
 - قسم البحث في "الحراجة وتحسين أنواع النباتات الغابية"،
 - قسم البحث في "علم الأنظمة البيئية الغابية"،
 - قسم البحث في "حماية الغابات"،
 - قسم البحث في "الانجراف الناتج عن الرياح ومكافحة التصحر"،
 - قسم البحث في "انجراف السيول".
- 1- يكلف "قسم البحث في الحراجة وتحسين أنواع النباتات الغابية" بالقيام بالدراسات وأشغال البحث، لا سيما حول :
 - التسيير والاستعمال الدائم للموارد الغابية،
 - معالجة المجموعات الغابية الطبيعية والاصطناعية،
 - النمو والإنتاج وحراجة الأشجار والمجموعات الغابية،
 - تكنولوجيا الخشب،
 - الممكنة الغابية،
 - تثمين المنتجات والمنتجات الثانوية الغابية،
 - التقنيات والطرق الجديدة لإعادة التشجير،
 - التوصيف الإيكوفيزيولوجي وتحسين الأصناف الغابية وتوصيف مصادر المجموعات الغابية وتطبيق البيوتكنولوجيا النباتية، وتطوير وتوسيع الطرق التي لها علاقة بإنتاج الشتائل الغابية.
- 2- يكلف "قسم البحث في علم الأنظمة البيئية الغابية"، بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول :

- برمجة التكوين عن طريق البحث،
- تسيير الاتفاقيات الوطنية والدولية،
- ضمان متابعة مشاريع التعاون الوطنية والدولية،
- إعداد حصائل أعمال التكوين واتفاقيات التعاون،
- إعداد حصيلة الأنشطة العلمية بناء على حصائل النشاطات التي تحضرها أقسام البحث.
- وينظم في مصلحتين (2) :
 - مصلحة البرمجة والتكوين،
 - مصلحة العلاقات الخارجية.
- المادة 5 :** يكلف قسم الإعلام والاتصال وتثمين نتائج البحث بما يأتي :
 - ترقية المعلومة العلمية والتقنية،
 - طبع نتائج البحث ونشرها،
 - تسيير الرصيد الوثائقي للمعهد،
 - حماية الملكية الفكرية لنتائج البحث،
 - تحديد النتائج القابلة للثمين، وتسهيل تحويلها إلى القطاعات المستعملة،
 - تطوير علاقات بالشراكة مع المتعاملين الخارجيين العموميين أو الخواص الذين يعملون في قطاع الغابات،
 - تطوير المشاريع المبدعة،
 - وضع الأنظمة المعلوماتية في مجال تخصص المعهد،
 - تنسيق الاستعمال المشترك للتجهيزات العلمية بين أقسام البحث وتوحيدها.
- وينظم في ثلاث (3) مصالح :
 - مصلحة المنشورات والتوثيق،
 - مصلحة تثمين نتائج البحث،
 - مصلحة الأنظمة المعلوماتية والتجهيزات العلمية.
- المادة 6 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.
- المادة 7 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :
 - إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، وتنفيذه،
 - ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد،
 - إعداد وتنفيذ المخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المعهد،

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر في الجزائر في 19 شوال عام 1441 الموافق 11 يونيو سنة 2020.

وزير المالية
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد الرحمان راوية
شمس الدين شيتور
وزير الفلاحة والتنمية الريفية
عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
شريف عماري
بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتي:

- "-(بدون تغيير حتى)
- رشيد حبجوب، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- صافية مامش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
-(بدون تغيير حتى)
- نسيمة بلحداد، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عبد الرحمان لحفاية، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
-(الباقى بدون تغيير).....
تتم تشكيلة مجلس الإدارة المذكورة أعلاه، بالمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، بعدما يتم تعيينه".

- حركية التكوينات الغابية والسهبية والصحراوية، وكذا هشاشتها وتكيفها مع التغيرات المناخية،
- النباتات والحيوانات البرية، لا سيما منها الجوانب المرتبطة بالتنوع البيولوجي،
- طرق حفظ النباتات والحيوانات البرية والصيدية.
3- يكلف "قسم البحث في حماية الغابات" بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول:
- علم الحشرات الفتاكة والفطريات الضارة بنباتات الغابات،
- تجريب طرق مكافحة البيولوجية،
- الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها.
4 - يكلف "قسم البحث في الانجراف الناتج عن الرياح ومكافحة التصحر" بالقيام بالدراسات وأشغال البحث حول:
- تقييم الانجراف عن طريق الرياح،
- تطورات التصحر وتراكم الرمال،
- مكافحة ظواهر التصحر باستعمال طرق التسيير المستدام للتشكيلات النباتية.
5 - يكلف "قسم البحث في انجراف السيول" بالقيام بالدراسات وأشغال البحث حول:
- سيورة الانجراف،
- تحديد كمية الانجراف عن طريق المياه، وانسيابه،
- المحافظة على المياه والتربة عن طريق تطوير تقنيات التهئة المندمجة لمستجمعات المياه.
المادة 9: تتكون الورشات، وعددها ثلاث (3)، من:
- ورشة رصد الترتيبات الميدانية،
- ورشة المعدات الغابية للتكاثر،
- ورشة المنتجات والمنتجات الثانوية الغابية.
المادة 10: يُسير المحطة التجريبية المنشأة طبقاً لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، مدير، وتشكل من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.
المادة 11: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتشكل من فروع.

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1441 الموافق 01 غشت سنة 2020، يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 828 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل مديرو الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية أمام جميع الجهات القضائية في دعاوى الادعاء، وكذا دعاوى الدفاع.

المادة 2 : يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1441 الموافق 10 غشت سنة 2020.

سيد أحمد فروخي